لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول
كذا في الدرر **قوله** لان الصفقة فيه تمت لتناهيها في حق قلت
تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فلا يقبل التجزى فى
الاتمام قاله الزيلعي **قوله** لانه كالشئ الواحد لان المالية والتقوم
في المكيلات والموزونات بالاجتماع والانضمام اذ الحبة الواحدة
ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها فاذا كانت المالية باعتبار
الاجتماع صار الكل في حق البيع كشئ واحد ولهذا يسمى باسم واحد
وهو الكر ونحوه ولذا جعل رؤية بعضه كرؤية كله كالثوب الواحد
وتمامه في التبيين **قوله** لم يخير في رد ما بقى بل يلزم العقد على
المشترى في الباقي قاله السمرقندى وهو ظاهر الرواية وروى الحسن
انه يخير نبه عليه في النهر نقله عن المحيط وهذا اذا كان بعد القبض كما نبه
عليه المص وغيره غير انه في المعدن قيده بقبل القبض فليراجع **قوله**
ولو كان الذى استحق بعضه ثوبا خير المشترى في رد ما بقى لان
الشركة فيه عيب عرفا قاله الملا على وقيد باستحقاق بعض الثوب
لان هذه المسالة مبنية على قوله ولو استحق بعضه ولانه لو استحق
الكل ينبغى البيع وهو ظاهر كذا في النهاية شرح الهداية قاله السمرقندى
واراد بالثوب القيمى فعم العبد والدار كما في النهاية وينبغى ان تكون
الارض كذلك كذا في النهر **قوله** او مداواة المبيع من عيب لم يبرا
منه اما لو برى منه البايع فداواه وبه عيب اخر لا يكون رضى كما
في الولوالجية وكذلك الاستخدام ~~ولو مرة بعد العلم بالعيب~~ لا يكون
رضى استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو الاختيار وفي البزازية

الصحيح

الصحيح انه رضى في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى
انه مرة واحدة ليس رضى الا اذا كان على كره من العبد كذا في النهر
قوله والعرض على البيع اى يكون رضى قال في النهر ويستثنى من العرض
الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فانه لا يكون رضى
كما في البحر اه **قوله** لا الركوب للسقى الخ قيد بالركوب لهذه لانه لو ركبها
ينظر الى سيرها او لبس ثوبا ينظر الى قده فهو رضى قاله في النهر وفي الفتح
فرع وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمله عليها ويرد بعد
انقضاء سفره وهو معذور انتهى **قوله** وقيل الركوب الخ لانه سبب
الرد كما في التبيين **قوله** وفي الخلاصة الخ السوادة غير ثابت بخط المص
قوله ولو قطع يد العبد المشترى المقبوض الخ قال في النهر تبعا للفتح
ولا يخفى ما في جواب هذه المسالة من الالباس اذ يفيد بظاهره انه
ليس له غير هذا الامر مع ان المنقول في شرح الطحاوى انه لو اختار
امساك المبيع رجع بنصف الثمن عنده وعندهما بنقصان العيب
الا ان يرضى البايع فيرجع بجميع الثمن انتهى **قوله** ولم يعلم المشترى
ذلك اعلم ان ثبوت القتل او القطع في العبد بمنزلة الاستحقاق و
هو لا يمنع الرجوع عنده وعندهما العلم بالعيب رضى به فيمنع وبه يظهر
ان القيد المذكور يفيد على قولهما لا على قوله في الصحيح **قوله** ويسقط الربع
لانه فات بسبب كان في يد المشترى فلا يرجع به على احد قاله الزيلعي
قوله ولو تداولته الايدى الخ هذا مبنى على ما قدمناه من ان القطع
او القتل استحقاق عنده فيرجع بعضهم على بعض وعندهما عيب فيرجع
بالنقصان الاخير فقط لانه لم يفوت الرد بالبيع بخلاف غير الاخير فانه

Copyright © King Saud University